

Distr.: Limited
23 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا

المغرب*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل

باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١).

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الصادر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة بجعل مرفق

البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية المذكورة أعلاه، وإذ تدرك الالتزام العميق الذي دلت

عليه المجتمع الدولي إزاء المقررات التي صدرت بعد ذلك عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة

العالمية وعن مجلس مرفق البيئة العالمية في هذا الصدد،

* باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



وإذ تسلّم بدور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه أرفع هيئات صنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره آلية تمويلية للاتفاقية في إطار تنفيذها،
وإذ تؤكد من جديد على أهمية الاتفاقية كأداة لاستئصال الفقر، وإذ تسلّم بطابعها العالمي فضلا عن أهمية تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،
وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية ليصبح آلية تمويلية للاتفاقية، وتدعو مجلس المرفق إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ؛

٣ - ترحب أيضا بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتطلب إلى أمانة المرفق أن تناقش مع أمانة الاتفاقية الترتيبات الكفيلة بتيسير التعاون بين المرفق والاتفاقية، وتتطلع في هذا الصدد إلى التوصل إلى مذكرة تفاهم بين مؤتمر أطراف في الاتفاقية ومجلس المرفق؛

٤ - تلاحظ إمكانية أن تتخذ الجمعية الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية قرارا يجعل تدهور الأراضي محالا جديدا للتركيز من جانب مرفق البيئة العالمية في إطار تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - تنوه مع التقدير بازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، التي اعتمدت من جانبها برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية في هذا الصدد، وتحث البلدان النامية المتضررة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن بغية الانتهاء منها بأسرع وقت ممكن؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

- ٧ - تحت أيضا صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج أحكام الاتفاقية في صلب استراتيجياتها بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المعتمدة؛
- ٨ - تدعو جميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وكاملا الاشتراكات المطلوبة بالميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحت جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لكي تقوم بذلك بأسرع ما يمكن بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف وللأمانة وللآلية العالمية؛
- ٩ - تناشد الحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، للمساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٣) وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا/مؤتمر الأطراف ICCD/COP (1)/11/Add.1 and Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرة ٧١١.